

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٧/٩/١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٦٧ | تاريخ: ١٩٧٧/١٧/١ | رقم الصفحة: ٦٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

المادة ١

تلغى المادة /٣٤/ من قانون المرافعات المدنية رقم /٨٣/ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويحل محلها ما يأتي :

المادة (٣٤) تخص محكمة الاستئناف بالنظر، فيما يأتي :

- ١- في الطعن استئناف في الأحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة أولى، وبالمسائل الأخرى المبينة في القانون.
- ٢- في الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة من محاكم الصلح بدرجة أخيرة كافة، وفق أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.
- ٣- في الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من محاكم البداية والصلح، المبينة في الفقرة (١) من المادة (٢١٦) المعدلة من هذا القانون.

المادة ٢

تحذف عبارة (والصلح) الواردة في المادة (٣٥) من القانون.

المادة ٣

يلغى صدر المادة (٢٠٣) من القانون، ويحل محله ما يأتي :

(للخصوم ان يطعنوا تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الاحكام البداية اوالمحاكم الشرعية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم الصلح كافة، وذلك في الأحوال الآتية).

المادة ٤

تحل عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن)، محل عبارة (محكمة التمييز) الواردة في الفقرة ١/ من المادة ٢٠٥/، والفقرات ١/ و٢/ و٣/ من المادة ٢٠٧/، والفقرة ١/ من المادة ٢٠٩/، والمادتين ٢١٠/ و٢١١/، والفقرتين ١/ و٢/ من المادة ٢١٢/، والفقرة ١/ من المادة ٢١٥/، والمادة ٢١٨/، والفقرة ١/ من المادة ٢٢٣/ من القانون.

المادة ٥

تحل عبارة (يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (يجوز لمحكمة التمييز) الواردة في الفقرة ١/ من المادة ٢٠٨/ من القانون.

المادة ٦

- ١- تحل عبارة (للمحكمة المختصة بنظر الطعن)، محل عبارة (لمحكمة التمييز) الواردة في الفقرة ٢/ من المادة ٢٠٩ من القانون.
- ٢- تحل عبارة (أمام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزاً)، محل عبارة (في محكمة التمييز) الواردة في الفقرة ٣/ من المادة ٢٠٩ من القانون.

المادة ٧

تلغى الفقرة ٢/ من المادة /٢١٦/ من القانون، ويحل محلها ما يأتي :
٢ يكون الطعن تمييزاً في القرارات المذكورة في الفقرة ١/ من هذه المادة، لدى محكمة استئناف المنطقة، ان كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الصلح، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز، ان كانت تلك القرارات صادرة من المحاكم الشرعية او محاكم المواد الشخصية، او محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنائية. ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الإلتباع.

المادة ٨

تلغى الفقرة (أ) من المادة /٢١٩/ من القانون، ويحل محلها ما يأتي :

(أ) – لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، إلا عن طريق طلب تصحيح القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه، ولا يقبل هذا الطعن، إلا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم، والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه إذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن، طبقاً لما هو مبين في المادة /٢١٤/ من هذا القانون، وذلك عندما يتوافر سبب من الأسباب الآتية :).

المادة ٩

تحل عبارة (المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه) محل عبارة (محكمة التمييز) الواردة في الفقرة ١/ من المادة /٢٢٢/ من القانون.

المادة ١٠

تسري أحكام هذا القانون، على الطعون التي تقدم بعد العمل به.

المادة ١١

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذه.

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

حيث ان محكمة التمييز مثقلة بالدعوى الكثيرة المعروضة عليها، ومن اجل التخفيف عن كاهلها، لتتفرغ للعناية في القرارات المتعلقة بالدعوى المهمة، وحيث ان تحقيق الغرض المذكور يتطلب تخويل محاكم الاستئناف صلاحية النظر تمييزاً في الأحكام الصادرة من محاكم الصلح، وكذلك بالقرارات المذكورة في الفقرة ١/ من المادة /٢١٦/ من قانون المرافعات المدنية التي تصدرها محاكم الصلح، او البداءة نظراً لبساطتها. ولتأمين ما تقدم. شرع هذا القانون.